

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٣٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد د. حسن حبوب

وعضو الهيئة القضائية السيدة

ناصر التل، باسم المبيضين، حايس العبداللات، خضر مشعل

الممـيـزـون : - ١ - وزارة الشؤون البلدية .

٢ - معالي وزير الشؤون البلدية بالإضافة لوظيفته .

٣ - مجلس التنظيم الأعلى لوزارة الشؤون البلدية.

٤ - وزارة المالية بالإضافة لوظيفته .

٥ - وزير المالية بالإضافة لوظيفته .

٦ - دائرة الأراضي والمساحة .

٧ - مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته / يتمثلهم

المحامي العام المدني .

المـمـيـزـ ضـدهـ : - تـيسـيرـ يـوسـفـ أـحـمدـ بـرـكـاتـ .

وكلاوهـ المحـامـونـ بشـارـ عـمـوريـ وـعـلـىـ القـضـاءـ وـصـخـرـ الطـلـافـيـحـ .

بتـارـيخـ ٢٠١٥/١٢/٢٧ـ قـدـمـ هـذـاـ التـمـيـزـ لـلـطـعـنـ فـيـ القـرـارـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ

استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٢٦٣٩) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي

(برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في

الطلب رقم (٢٠١٤/٣٧٢) تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ المقدم في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٧٧)

والمتضمن رد طلب المستدعية المتعلق بمرور الزمن على مطالبات المستدعى ضده في

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٥٧٧) ومواصلة السير بالدعوى حسب الأصول

ما بعد

-٢-

وإرجاء الحكم بالرسوم والأتعاب لحين الفصل بالدعوى الأصلية) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف لحين الفصل بموضوع الدعوى وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها حسب الأصول.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

- ١- أخطأ المحكمة برد الطلب حيث إن الدعوى والمطالبات الواردة بها غير مسموعة قانوناً لمضي الزمن عليها.
- ٢- أخطأ المحكمة بعدم مراعاة نصوص المواد (٤٥١ و٤٩٣ و٣١١) من القانون المدني.
- ٣- أخطأ المحكمة ذلك أن المطالبات موضوع الدعوى متقدمة لمرور الزمن المانع من سماعها.

لهذه الأسباب طلب ممثل الممذين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي تيسير يوسف أحمد برकات أقام بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٧٧) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعي عليهم :-

- ١- وزارة الشؤون البلدية .
- ٢- وزير الشؤون البلدية بالإضافة لوظيفته .
- ٣- مجلس التنظيم الأعلى لوزارة الشؤون البلدية .
- ٤- بلدية لواء الموقر .
- ٥- رئيس بلدية لواء الموقر بالإضافة لوظيفته .
- ٦- وزارة المالية.

ما بعد

-٣-

- ٧- وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته .
- ٨- دائرة الأراضي والمساحة .
- ٩- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .
- ١٠- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

وذلك للمطالبة بما يلي :-

١- استرداد مبلغ (٧٩٦٦٧٤) ديناراً .

٢- استرداد قطع أراضي كانت تعود ملكيتها للمدعي و/أو بدل ثمن المثل لهذه الأرضي مقدرة بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم .

٣- وبالتناوب مطالبة باسترداد رسوم تسجيل أراضي مقدرة بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم مع الاستعداد بدفع فرق الرسم .

وقائع الدعوى :-

١- يملك المدعي قطع الأرضي ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ او ١٠٦ او ١٠٧ او ١٠٨ او ١٠٩ او ١١٠ او ١١١ او ١١٢ او ١١٣ او ١١٩ او ١٢٠ او ١٢١ او ١٢٢ او ١٢٣ او ١٢٤) والواقعة ضمن الحوض رقم (٣) المديسيسات من أراضي الجناب/الموقر والبالغ مساحتها الإجمالية (٥٣١ دونماً و١٦٦ متراً مربعاً) تقريراً .

٢- رغبة في استغلال قطع الأرضي المشار إليها في البند أعلاه تقدم المدعي بطلب لإقامة مشروع إسكان استثماري حيث قرر المدعي عليه الثالث العديد من القرارات التي تضمنت الموافقة المبدئية على إقامة المشروع ومنها القرار رقم (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ والقرار رقم (٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ والقرار رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ والقرار رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ وتم تكليف المدعي بدفع مبلغ (١,٥٠٠) دينار ونصف لكل متر مربع من أرض المشروع وذلك كعوائد تنظيم .

٣- تم استيفاء مبلغ (٧٩٦٦٧٤) سبعمئة وستة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وسبعين ديناراً كعوائد تنظيم عن كامل مساحة المشروع حيث تم إصدار شيك مصدق من البنك التجاري الأردني بالرقم (٤٤٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ بقيمة (٧٩٦٦٧٤) سبعمئة وستة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وسبعين ديناراً وذلك لأمر المدعي عليه الثاني بصفته ممثلاً للمدعي عليها الأولى وتم إيداع قيمة الشيك لدى المدعي عليها السادسة وذلك بموجب وصول المقبولضات رقم (٥٤٦١٤) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ .

٤- بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ أصدر المدعي عليه الثالث القرار رقم (٢٣٥) والذي تضمن الموافقة المبدئية على إقامة المشروع الاستثماري على قطع الأرضي كما تضمن هذا القرار الإشارة إلى أن المدعي قام بدفع عوائد التنظيم عن كامل أرض المشروع.

٥- بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ أصدر المدعي عليه الثالث القرار رقم (٢٥٦) والذي تضمن الموافقة الأولية على مشروع الإسكان الاستثماري كما تضمن هذا القرار إفراز قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٠ و ٢٩) مؤقت وتسجيل هاتين القطعتين كقطع خدمات باسم المدعي عليها الأولى لصالح المشروع .

٦- بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ أصدر المدعي عليه الثالث القرار رقم (٦٣٤) والذي تضمن الموافقة النهائية على مشروع الإسكان الاستثماري بإفراز القطع إلى قسم سكنية الحد الأدنى لإفرازها (٥٠٠) متر مربع وتسجيل قطع الخدمات باسم المدعي عليها الأولى لصالح المشروع.

٧- إن قطع الأرضي العائدة للمدعي وال المشار إليها أعلاه تقع في منطقة الموقر ومن أراضي الجناب وهذه المنطقة بالكامل تقع خارج حدود التنظيم مما يجعل من استيفاء عوائد التنظيم عن هذه الأرضي غير قائم على أي أساس قانوني سليم ويكون المدعي عليهم ملزمين بمواجهة المدعي برد المبالغ المقبوسة كعوائد تنظيم عن هذه الأرض.

٨- وبالتناوب إن عوائد التنظيم العامة تفرض لتعطيل النفقات ومصاريف لصالح المشروع الذي فرضت لأجله ومنذ استيفاء عوائد التنظيم من المدعي لم يتم صرف أي نفقات أو مصاريف لصالح مشروع المدعي وأن كامل الخدمات والبنية التحتية وفتح وتعبيد الشوارع داخل حدود المشروع تم تكليف المدعي بالقيام بها وعلى نفقة المدعي ولم تقم المدعي عليها الأولى بصرف أي مبالغ وعليه يكون من حق المدعي استرداد ما قام بدفعه كعوائد تنظيم والتي من المفترض أن تتفق على مشروعه خدمات وشوارع وغيرها .

٩- وبالتناوب قامت المدعي عليها الأولى باحتساب عوائد التنظيم على كامل مساحة قطع الأرضي والبالغة (٥٣١ دونماً و ١١٦ مترًا مربعاً) دون أن يتم حسم المساحات المخصصة للشوارع والخدمات وخصم مساحة القطع التي تم تكليف المدعي بالتنازل عنها باسم المدعي عليها الأولى وكل ذلك بشكل مخالف لأحكام القانون مما يجعل من

المدعى عليهم مسؤولين بمواجهة المدعى برد المبالغ المالية المقبوضة كعوائد تنظيم عن المساحة المخصصة للشوارع والخدمات.

١٠ - قامت المدعى عليها الأولى بتخصيص ما يقارب (٢٨%) من مساحة الأرض التي سيقام عليها مشروع الإسكان الاستثماري لغaiات الخدمات الأساسية والشوارع وقد تم اقتطاع هذه المساحة ثم عادت المدعى عليها الأولى وقامت بتخصيص قطعتي الأرض ذات الأرقام (٣٠ و ٣١) مؤقتاً لقطع خدمات، كما قامت بتكليف المدعى بإفراز هذه القطع وتسجيلها باسمها لصالح المشروع كما تකبد المدعى كامل نفقات التسجيل لدى المدعى عليها الثامنة وعلىه يكون تخصيص مساحة خدمات واقتطاعها من أرض المدعى مرتين غير قائم على أساس قانوني سليم ويكون للمدعى الحق في إعادة تسجيل هذه الأرضي باسمه وأو يكون المدعى عليهم ملزمين بأداء ثمن المثل للمدعى.

١١ - وبالنهاية، حيث إن المدعى قام بتسجيل قطعتي أرض كقطع خدمات باسم المدعى عليها الأولى فقط ألم تلزم المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثامنة المدعى بأن يدفع كامل رسوم معاملة الانتقال بشكل مخالف للفانون وعلىه يكون من حق المدعى استرداد الرسوم التي قام بدفعها دون وجه حق .

١٢ - طالب المدعى عليهم برد المبالغ المقبوضة منه دون وجه حق عن عوائد التنظيم وإعادة تسجيل قطع الأرضي التي تم تسجيلها باسم المدعى عليها الأولى ودفع رسوم انتقال هذه الأرضي إلا أنهم ممتنعون ولا زالوا مما حدا بالمدعى لإقامة هذه الدعوى.

١٣ - محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحيـة للنظر في هذه الدعوى من حيث القيمة والمكان.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وقدم مساعد المحامي العام المدني الطلب رقم (٣٧٢/٢٠١٤) لرد الدعوى لمروء الزمن فقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤـية الـطلب .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ أصدرت قرارها بالطلب المذكور وجاهياً قضـت فيه بـردـه ومواصلة السير بالـدعوى .

ما بعد

-٦-

لم يقبل المستدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً، وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ الحكم رقم (٣٢٦٣٩) تدققاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ وتبلغ المميز ضده هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ وتقديم بلائحة جوايبة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ .

وعن أسباب التمييز التي يخطئ فيها المميزون محكمة الاستئناف برد الطلب كون الدعوى غير مسموعة قانوناً لمضي الزمن عليها كما أخطأ بـ عدم الأخذ بالمواد (٤٥١ و ٤٩٣ و ٣١١) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن المميز ضده أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ وذلك للمطالبة بما يلي :-

١- استرداد مبلغ (٧٩٦٦٧٤) ديناراً كعوائد تنظيم عن كامل مساحة مشروع الإسكان الاستثماري المقام ضمن الحوض رقم (٣) المديسيسات من أراضي الجناب/ الموقر والتي كان قد دفعها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ لأمر المدعى عليه الثاني بصفته ممثلاً للمدعى عليها الأولى.

٢- استرداد قطع أراضي كانت تعود ملكيتها له و/أو بدل ثمن المثل لهذه الأرضي مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (١٠٠٠) دينار وعلى ما ورد تفصيلاً في البند الخامس من لائحة الدعوى.

٣- استرداد رسوم تسجيل أراضي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار وعلى ما ورد تفصيلاً في البنددين (١٠ و ١١) من لائحة الدعوى، وإن مساعد المحامي العام المدني دفع الدعوى بموجبها الزمن بالاستناد للمواد (٣١١ و ٤٩٣ و ٤٥١) من القانون المدني.

وحيث اشترطت المادة (٣١١) سالفه الإشارة انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم في الدائن بحقه في الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فإن إثبات العلم يكون على الجهة التي قبضت المبالغ .

وحيث لم يقدم الطاعن أية بينة على علم المميز ضده بحقه في الرجوع أو أنه تقدم بالدعوى بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات فيكون الاتكاء على المادة (٣١١) سالفه الإشارة أمام ذلك غير مقبول والطعن من هذا الجانب غير مقبول.

وحيث إن عوائد التنظيم ليست من الضرائب وعلى ما يذهب إليه الطاعن وبالتالي فلا مجال للاعتداد بالمادة (٤٥١) سالفه الإشارة وتبقى المطالبة بها حتى يمر الزمن العادي مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وأما عن رسوم تسجيل الأراضي التي دفعها المميز ضده فهي مرتبطة بالشق من الدعوى المتعلق بالمطالبة بإعادة تسجيل قطعتي الأرض رقمي (٢٩ و ٣٠) والتي سجلتها المدعي عليها على اسمها في مشروع الإسكان الاستثماري والتي هي بحقيقة دعوى عينية عقارية تحميها دعوى الملكية ولا تسقط إلا بمرور التقادم الطويل مما يجعل من هذا الجانب غير مقبول وتكون هذه الأسباب متعينة الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضو و عضو

نائب الرئيس عضو و عضو

رئيس الديوان

دقائق / أ.ك